

لائحة

إعتماد جهات التفيتش

## لائحة إتماد جهات التفتيش

### المادة الأولى

#### ١- المصطلحات

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في اللائحة على المعاني الموضحة أمامها ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك :

- ١/١ الهيئة : الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة .
- ٢/١ اللجنة : اللجنة السعودية للإعتماد .
- ٣/١ الأمانة : أمانة اللجنة السعودية للإعتماد .
- ٤/١ جهات التفتيش : الجهات التي تقوم بتقديم خدمات التفتيش .
- ٥/١ التفتيش : فحص تصميم المنتج أو العملية أو التركيب أو التشغيل وتحديد مدى مطابقتها للمتطلبات المحددة أو على أساس الحكم المهني مع المتطلبات العامة .
- ٦/١ الإعتماد: اعتراف رسمي من اللجنة السعودية للإعتماد بأن جهة تفتيش ما قادرة على القيام بتنفيذ مهام محددة بكفاءة .
- ٧/١ فريق التفتيش : الأشخاص الذي يتم تعيينهم من قبل اللجنة السعودية للإعتماد للقيام بمهام التقييم لجهة التفتيش المتقدمة لطلب الإعتماد.
- ٨/١ التقييم : إجراء منهجي ومستقل تقوم به اللجنة لتحديد مدى كفاءة جهة تفتيش ما ، للقيام بتقديم خدمات تقييم المطابقة ضمن المجال المحدد للإعتماد .
- ٩/١ مجال الإعتماد : خدمة أو مجموعة خدمات تقييم المطابقة المعينة التي تم طلب أو منح الإعتماد لها .

١٠/١ التقييم الدوري : مجموعة من الأنشطة - عدا تقييم التجديد - لمراقبة مدى استمرارية استيفاء جهات التفتيش المعتمدة لمتطلبات الاعتماد .

ملحوظة : يشمل التقييم الدوري كلا من : التقييم في الموقع ، و أنشطة أخرى للتقييم الدوري مثل : الإستفسارات التي توجهها اللجنة لجهات التفتيش بشأن الاعتماد ومراجعة تصريحات جهات التفتيش بشأن ما يشمله الاعتماد و مطالبة جهات التفتيش بتوفير الوثائق والسجلات ( مثل : تقارير التدقيق ، و نتائج ضبط الجودة الداخلي للتحقق من صحة الخدمات وسجلات الشكاوى وسجلات مراجعات الإدارة ) .

١١/١ تعليق الاعتماد : إجراء يجعل الاعتماد غير ساري المفعول بشكل مؤقت لكامل أو لجزء من مجال الاعتماد .

١٢/١ سحب الاعتماد : عملية إلغاء الاعتماد بالكامل .

١٣/١ تقليص الاعتماد : عملية إلغاء جزء من مجال الاعتماد .

١٤/١ شهادة الاعتماد : وثيقة رسمية أو مجموعة من الوثائق تنص على أنّ الاعتماد قد مُنح في المجال المحدد .

١٥/١ شعار الاعتماد : شعار اللجنة السعودية للاعتماد .

١٦/١ عدم المطابقة : عدم الوفاء ، بشكل جزئي أو كلي ، بمتطلب أو مجموعة من المتطلبات المحددة في متطلبات الاعتماد .

## المادة الثانية

### ٢- المجال ومتطلبات الاعتماد

- ١/٢ تحدد هذه اللائحة القواعد التنظيمية والمتطلبات الخاصة بإعتماد جهات التفتيش .
- ٢/٢ تطبق هذه اللائحة على جميع جهات التفتيش الراغبة بممارسة هذا النشاط بالمملكة وذلك قبل وأثناء وبعد الإعتماد .
- ٣/٢ يتم إعتماد جهات التفتيش طبقاً لمتطلبات المواصفة القياسية السعودية SASO ISO 17020/2006 . (مع الأخذ بالإعتبار الإصدار الأحدث) .
- ٤/٢ بالإضافة إلى ما ورد بالبند (٣/٢) من هذه المادة فإن جهات التفتيش يجب أن تستوفي المتطلبات الواردة في هذه اللائحة وأية متطلبات أخرى (تحددها اللجنة) .
- ٥/٢ تلتزم جهة التفتيش المعتمدة باستيفاء أية متطلبات قد تطرأ عند تحديث المواصفة القياسية السعودية SASO ISO 17020/2006 .

## المادة الثالثة

### ٣- عملية الإعتماد

- تُقدم طلبات الإعتماد للأمانة ، ويتضمن الطلب ما يلي :
- ١/٣ النموذج المعتمد لطلب الإعتماد بعد إستكمال تعبئته .
- ٢/٣ نسخة إلكترونية وأخرى ورقية من دليل الجودة الخاص بجهة التفتيش .
- ٣/٣ قائمة بخدمات التفتيش التي تقوم بها جهة التفتيش والأجهزة والمعدات التي تستخدمها .
- ٤/٣ بيانات عن العاملين ( العدد والوصف الوظيفي والمؤهلات ) .
- ٥/٣ مستند رسمي يوضح الصفة القانونية لجهة التفتيش مثل (الترخيص المبدئي والسجل التجاري) .
- ٦/٣ خطاب رسمي موجه للجنة يتضمن رغبة جهة التفتيش في الحصول على الإعتماد .
- ٧/٣ تقديم ما يثبت وجود تأمين مالي يغطي نشاط جهة التفتيش .

## المادة الرابعة

### ٤ - ( خطوات إجراءات منح شهادة الإعتماد )

#### ١/٤ أولاً : المرحلة الأولى (التقييم المكتبي)

١/١/٤ تقوم اللجنة بتكليف فريق مختص للقيام بتنفيذ المرحلة الأولى (التقييم المكتبي) والتي تشمل على دراسة الوثائق المقدمة من قبل جهة التفتيش والتأكد من إستيفائها لجميع المتطلبات ذات العلاقة .

٢/١/٤ يتم إبلاغ جهة التفتيش بأية ملاحظات يتم إيجادها على الوثائق التي تمت دراستها لإتخاذ ما يلزم لإجراء تصحيحها .

٣/١/٤ يتم تحديد تاريخ تنفيذ المرحلة الثانية (التقييم الميداني) بالتنسيق مع جهة التفتيش .

٤/١/٤ يجب ألا يتم الانتقال من المرحلة الأولى إلى الثانية إلا بعد إستيفاء جميع متطلبات المرحلة الأولى .

٥/١/٤ تقوم اللجنة بتزويد جهة التفتيش بأسماء أعضاء فريق التقييم الذي سيقوم بزيارة جهة التفتيش قبل موعد الزيارة بفترة كافية لأخذ موافقتها عليهم وفي حال وجود أية اعتراض من قبل جهة التفتيش على أحد الأعضاء فيجب أن تتم مناقشته ودراسته معهم وإتخاذ الإجراء اللازم حيال ذلك .

#### ٢/٤ ثانياً : المرحلة الثانية (التقييم الميداني)

١/٢/٤ يتم بدء المرحلة الثانية (الزيارة الميدانية) بإجتماع إفتتاحي بين أعضاء فريق التقييم والإدارة العليا ومدير الجودة والمسئولين ذوي العلاقة بجهة التفتيش لتحديد مجال التقييم وشرح موجز للغرض من التقييم والخطة الموضوعة وإقرارها .

- ٢/٢/٤ بعد الإنتهاء من إجراء التقييم يتم عقد إجتماع ختامي يتم فيه تقديم تقرير (كتابي أو شفهي) بالنتائج التي توصل لها الفريق وإعداد تقارير بحالات عدم المطابقة إن وجدت والإجراءات التصحيحية لها والفترة الزمنية المتفق عليها للإنتهاء من تنفيذ هذه الإجراءات .
- ٣/٢/٤ تقوم جهة التفتيش بالتوقيع على نماذج تقارير حالات عدم المطابقة بعد الإقتناع بها وإتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لها .
- ٤/٢/٤ يقوم رئيس الفريق بإعداد تقرير بنتائج الزيارة وتزويد جهة التفتيش بنسخة عنه خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ الزيارة .
- ٥/٢/٤ تقوم جهة التفتيش بإغلاق حالات عدم المطابقة خلال الفترة الزمنية المتفق عليها ، وفي حال مواجهتها لأية صعوبات أثناء تنفيذ ذلك ، تقوم بإبلاغ اللجنة بها رسمياً للنظر في إمكانية تمديد هذه الفترة .
- ٦/٢/٤ يتم إقفال التقرير عند التأكد من أنه قد تم الانتهاء من تصحيح جميع حالات عدم المطابقة الموجودة لدى جهة التفتيش .

### المادة الخامسة

- ١/٥ تقوم اللجنة بإجراء تقييمين دوريين لجهات التفتيش المعتمدة بمعدل تقييم كل عام .
- ٢/٥ تقوم اللجنة بتزويد جهات التفتيش بنسخة عن كل تقييم دوري يتم إجراؤه .
- ٣/٥ يحق للجنة أن تقوم بإجراء زيارات تقييم إضافية خلاف ما ورد في الفقرة (١/٥) من هذه المادة وذلك في الحالات التالية :

- ورود شكاوى من أحد المتعاملين مع جهة التفتيش .
- ظهور حالات عدم المطابقة بعد الإعتماد خلال الزيارات الدورية التي تستدعي إجراء تقييم ميداني لمتابعة مدى فعالية تنفيذ الإجراءات التصحيحية الذي تم إتخاذه حيالها .

## المادة السادسة

### ٦- الإلتزامات

#### ١/٦ أولاً : إلتزامات اللجنة

تلتزم اللجنة تجاه جهات التفتيش التي تتقدم لها بطلب الإعتماد بما يلي :

١/١/٦ توفير كافة شروط التقدم للإعتماد بما فيها النماذج والمعلومات اللازمة والمتطلبات والتكاليف المالية وأية وثائق أخرى تتعلق بخدمة الإعتماد التي تقدمها بحيث تكون متاحة وفي متناول جميع المستفيدين منها .

٢/١/٦ الإهتمام والنظر في أية شكوى تتقدم بها جهات التفتيش بموضوعية وإتخاذ ما يلزم حيالها .

٣/١/٦ تقديم خدمة الإعتماد لجميع جهات التفتيش التي تتقدم لها بطلب الإعتماد - إذا إستوفت جميع المتطلبات - دون إستثناء وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها في المملكة .

٤/١/٦ ضمان سرية المعلومات التي يتم الإطلاع عليها أثناء عملية الإعتماد لجهة التفتيش وأن تتأكد من إلتزام الأشخاص التابعين لها سواءً موظفيها أو ممن تم التعاقد معهم بذلك ، والتوقيع على بيان سرية المعلومات .

٥/١/٦ الإستجابة لطلب جهات التفتيش المعتمدة بتوسيع أو تقليص مجال عملها ويمكن إجراء تقييم لتوسيع المجال لجهة التفتيش بعد موافقة جهة التفتيش بالتزامن مع التقييم الدوري لها إن أمكن .

#### ٢/٦ ثانياً : إلتزامات جهات التفتيش

تلتزم جهات التفتيش التي تتقدم بطلب الإعتماد بما يلي :

١/٢/٦ التقيد بكافة التعليمات والاشتراطات الواردة في هذه اللائحة بما في ذلك ضمان صحة جميع البيانات والمعلومات التي يتم تقديمها للجنة لأغراض إجراءات الإعتماد .

٢/٢/٦ دفع جميع التكاليف المالية المطلوبة للإعتماد طبقاً لما ورد في المادة السابعة من هذه اللائحة .

٣/٢/٦ ضرورة إبلاغ اللجنة في حينه عن أية تغييرات تطرأ على جهة التفتيش المعتمدة فيما يتعلق بعناوين الاتصال ، المسمى ، الوضع القانوني والتنظيمي ، الموقع أو أية تغييرات أخرى ذات أهمية .

٤/٢/٦ تقديم كافة البيانات والمعلومات الصحيحة المتعلقة بإجراءات الإعتماد حسب النماذج التي تطلبها اللجنة .

٥/٢/٦ التعاون التام مع فريق التقييم خلال قيامه بإجراء التقييم (أيّاً كان نوع التقييم) وتقديم كافة التسهيلات والوسائل التي تساعد على تأدية الفريق لمهامه .

٦/٢/٦ عدم التصريح بأي شكل كان بأنه معتمد أو إستخدام شهادة أو شعار الإعتماد الخاص باللجنة بأي شكل إلا للمجال الذي يغطيه الإعتماد فقط .

## المادة السابعة

### ٧- التكاليف المالية

#### ١/٧ التكاليف الإدارية

- تكاليف الدراسة المكتبية (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ريال .

- تكاليف إصدار الشهادة (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال صالحة لمدة ثلاث سنوات وتدفع عند إعتماد جهة التفيتش وعند كل تجديد .

- تكاليف إصدار بدل فاقد للشهادة (٥٠٠) خمسمائة ريال .

#### ٢/٧ تكاليف إجراء التقييم المبدئي

- يتم حساب تكاليف إجراء التقييم للمرحلة الثانية (في الموقع) طبقاً للجدول الموضح أدناه علماً بأن كلفة اليوم الواحد هي (١٥٠٠) ألف وخمسمائة ريال للمقيّم إذا كان من داخل المملكة و(٣٧٧٠) ثلاثة آلاف وسبعمائة وسبعون ريال للمقيّم إذا كان من خارج المملكة .

- تكاليف السفر والإقامة وتشمل :-

(تذكرة سفر بالطائرة ذهاب وعودة على الدرجة التي يستحقها بجهة عمله + تأمين غرفة لكل مقيّم في فندق خمسة نجوم طوال مدة التقييم + توفير وسيلة مواصلات مناسبة للتنقل بين المطار ومقر السكن ومقر جهة التفيتش) .

- حساب عدد أيام تقييم منح الإعتماد لجهة التفتيش بناءً على عدد موظفي جهة التفتيش

م	عدد الموظفين بجهة التفتيش	مقيم/يوم
١	١-١٠	٢
٢	١١-٢٥	٤
٣	٢٦-٤٥	٦
٤	٤٦-٦٥	٨
٥	٦٦-٨٥	١٠
٦	٨٦-١٢٥*	١٢

٣/٧ تكاليف إجراء التقييم الدوري وتقييم المتابعة

م	عدد الموظفين بالمختبرات	مقيم/يوم
١	١-٢٥	١
٢	٢٦-٤٥	٢
٣	٤٦-٦٥	٣
٤	٦٦-٨٥	٤
٥	٨٦-١٢٥*	٥

٤/٧ تكاليف إجراء تقييم التجديد

م	عدد الموظفين بالمختبرات	مقيم/يوم
١	١-٢٥	١
٢	٢٦-٤٥	٣
٣	٤٦-٦٥	٤
٤	٦٦-٨٥	٥
٥	٨٦-١٢٥*	٦

\* إذا زاد عدد العاملين بالمنشأة عن العدد المذكور في الجداول أعلاه ، فيتم الإتفاق بين أمانة اللجنة والجهة الطالبة للإعتماد على عدد الأيام اللازمة للتقييم .

## المادة الثامنة

### الأحكام العامة

- ١/٨ مدة صلاحية شهادة الإعتماد (٣) سنوات ويتم تجديدها بناءً على طلب جهة التفتيش على أن يتقدم بطلبه قبل انتهاء هذه المدة بشهرين.
- ٢/٨ يحق للجنة الإستعانة بأي جهة إعتماد أجنبية (خارجية) ومعرّف بها على أن تكون عضواً في أحد المنظمات الدولية ذات العلاقة كما يحق لها الإستعانة بمقيمين من خارج المملكة وذلك حسب الحاجة وحسب ما تراه اللجنة .
- ٣/٨ يحق للجنة تعليق جزء من أو كامل مجال إعتماد جهة التفتيش ، أو سحب الإعتماد كلياً عند إخلاله بأحد المتطلبات الواردة في متطلبات الإعتماد .
- ٤/٨ عند حصول تعليق الإعتماد فإن مدة التعليق ستكون محسوبة ضمن مدة الإعتماد ، وفي هذه الحالة لا يحق لجهة التفتيش إستعمال شعار اللجنة طوال مدة التعليق .
- ٥/٨ يحق لجهة التفتيش طلب تعليق كل أو جزء من مجال الإعتماد ، ويتم إستئناف سريان مفعول الإعتماد بعد طلب جهة التفتيش لذلك وإجراء تقييم له للتأكد من إستيفائه لمتطلبات الإعتماد .
- ٦/٨ في حال سحب الإعتماد من جهة التفتيش فإنه لا يحق لها إستعمال شعار اللجنة نهائياً . وفي حال رغبتها في الحصول على الإعتماد مجدداً فإنه يجب عليها أن تتقدم بطلب جديد .
- ٧/٨ يحق لجهة التفتيش التقدم للجنة بطلب تقليص أو توسيع مجال الإعتماد في أي وقت وعلى اللجنة إتخاذ اللازم حيال ذلك .
- ٨/٨ يحق لجهة التفتيش طلب شهادة إعتماد بدل فاقد بعد إبداء أسباب واضحة ومقنعة عن فقد الشهادة الأصلية على أن تقوم بدفع التكاليف المترتبة على ذلك .
- ٩/٨ للجنة فقط دون غيرها ، حق تفسير المواد الواردة في هذه اللائحة ، أو أي مواد لم تؤخذ بالإعتبار في هذه اللائحة .